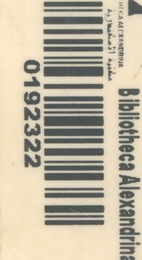


الامانة العامة

ادارة فلسطين ـ شعبة اللاجئين

أملاك العرب وأموالهم المجمدة في فلسطين المحتلة

دار الهنا للطباعة والنشر ت : ٤١٧٠٥





الامانة العامة
ادارة فلسطين ـ شعبة اللاجئين

أملاك العرب وأموالهم المجمدة
في فلسطين المحتلة

دار الهنا للطباعة والنشر ت : ٤١٧٠٥

أعده الدكتور يعقوب الخوري

وكيل ادارة فلسطين

مقدمة

يعرض هــذا الكتيب جانبــا مظلما من جوانب القضية الفلسطينية فى أخطر مآسيها وتطوراتها عندما يعرض الوضع الخاص بأملاك العرب وأموالهم المجمدة فى فلسطين وما آل اليه . ويبرز فداحة الجريمة التى ارتكبت فى هذه الرقعــة الكائنــة بمكان القلب من العالم العربى .

فلم تقتصر هذه الجريمة المنكرة على اغتصاب وطن عربى واقتطاعه من الوطن العربى الاكبر واتخاذ أقوى أساليب الوحشية وارتكاب ألوان من الاعتداءات على الاهلين الآمنين من أطفال ونساء وشيوخ ، بل تجاوز ذلك الى طرد هؤلاء من ديارهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وعدم السماح لهم بالعودة اليها .. ثم اللجوء الى شتى الاساليب التعسفية المنافية لكل قانون أو عدالة فى مصادرة هذه الاملاك ، وتجميد هذه الاموال ، مع مخالفة ذلك لابسط قواعد العرف الدولى وأبسط المبادىء التى تكفــــل حقوق الانسان ونصوص دساتير دول العالم والمواثيق الدولية التى تحمى جميعها حق الملكية الفردية حماية تامة بل ترفعه الى مكان التقديس ، فضلا عن اخلالها بقرارات الامم المتحدة بل تحدى هــــذه القرارات من قبل الصهيونية المعتــــدية الغاصبة ... .

وللوقوف على مدى فداحة هذه الجريمة الفريدة فى تاريخ البشرية ، يعرض هذا الكتيب المراحل التى اجتازتها الصهيونية

فى تنفيذ مؤامرتها منذ عام ١٩٤٨ . فمن الثابت بالاحصاءات الرسمية أن الصهيونيين كانوا لايملكون من أراضي فلسطين أكثر من $\frac{1}{24}$ من مجموع تلك الاراضي فى عام ١٩٤٨ . وكان الباقى ملكا للعرب أو أملاكا عامة . وكانت نسبة ما يملكه العرب يبلغ حوالى ٤٨٪ من مجموع أراضي فلسطين ، فأصبح الوضع كما يعرضه هذا الكتيب مأساة من أنكى المآسى .

كما يبين هذا الكتيب الاجراءات التعسفية التى طبقتها الصهيونية الغاشمة فيما يخص أموال العرب المنقولة وودائعهم فى البنوك قصد اغتصابها تحت ستار من التشريع المزيف المنافى كل قانون وعدالة ، فقد قامت بفرض ضرائب خيالية لايقرها أى نوع من أنواع التشريع اللهم الا شرائع الغابة ، وما يحمله من وسائل الاغتصاب والعدوان .

ويكفى فى تأييد ذلك ، الاشارة الى أن قيمة الاموال التى كانت للفلسطينيين فى البنوك عام ١٩٤٨ مثلا أصبحت بعد استخلاص ما فرض عليها من الضرائب المرهقة أقل من خمس قيمتها الاصلية .

ازاء ذلك كله يتعين المبادرة باتخاذ الاجراءات الحاسمة الكفيلة باسقاط قيمة هذه التشريعات والنظم الجائرة وأبطال ما ترتب عليها من آثار مع اتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين الى أن تحل مشكلتهم حلا شاملا عادلا على أساس سليم من مبادىء الحق والعدالة .

الامين العام لجامعة الدول العربية
عبد الخالق حسونة

أملاك العرب وأموالهم المجمدة

فى فلسطين المحتلة

انيطت مهمة حماية حقوق وأملاك اللاجئين الفلسطينيين بلجنة التوفيق بفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤«٣» الصادر فى الحادى عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والقرار رقم ٣٩٤«٥» الصادر فى الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وقد تعرضت هذه الحقوق منذ البداية لاعمال تعسفية ومفرضة من قبل السلطات الاسرائيلية والشعب الاسرائيلى اذ استولى هؤلاء على جميع الممتلكات العربية المنقولة كالمواشى والبضائع والآلات والاثاث والمؤن الغذائيةوغيرها ، فاستباحوها لانفسهم وتصرفوا فيها دون رقيب أو حسيب ،وتقدر قيمتها بمئات الملايين من الجنيهات .

وكان النهب والسلب والدمار الذى أوقعه اليهود بدور اللاجئين ومخازنهم وممتلكاتهم منظما ومدبرا على نطاق واسع حتى أن الاشياء المسروقة كانت تنقل فى سيارات معدة لذلك ؛ وقد أشار وسيط الامم المتحدة الى بعض الوقائع اذ ذكر فى الجزء الاول من التقرير رقم ٦٤٨/١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، مايلى : . .

تلقيت تقارير عديدة من مصادر موثوقة عن وقوع أعمال

واسعة النطاق للسلب والنهب والسطو . ومن امثـــلة ذلك تدمير قرية فى غير ما ضرورة عسكرية واضحة ومسئوليـــة حكومة اسرائيل المؤقتة فى رد الممتلكات الخاصة لاصحابها العرب وتعويض هؤلاء الملاك عن ممتلكاتهم التى دمرت تدميرا صارخا مسئولية واضحة .

كما وضعت السلطات اليهودية يدها على أراضى اللاجئين واملاكهم التى قدر الخبراء قيمتها بألفى مليون جنيه استرلينى تقريبا وجعلت تتصرف فيها تصرف المـالك المطلق ، ووزعت مساحات كبيرة منها على المهاجرين اليهود فى ظل قوانين وأنظمة أصدرتها . وتوسلت بأساليب ملتوية بقصد تصفيـة حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين .

وكان واضحا أنه استنجه بكل وسيلة لالغـــاء تنفيـــذ قرارات الامم المتحدة وبشكل خاص الفقرة ١١ من القـــرار ١٩٤ «٣» .

وبالرغم من قنـاع السرية التى تعمـــل خلفه السلطات الاسرائيلية فى هذا المجال ومن البعد الشاسع بين ادعاء شرعية هذه العمليات ، وما قامت به فعلا فان كثيرا من الانباء الصحيحة ترامت حول هذا الموضوع .

وعنيت الوفود العربية فى اجتماعات الامم المتحدة بتوجيه النظر والتنبيه الى النتـائج الخطيرة التى تنجم عن تصرفات الاسرائيليين ، والتحذير من الدوافع الخفية التى تكمن خلف أطماعهم ونواياهم العـــدوانية ، كما أوضحت مدى الاضرار

الجسيمة التى يلحقونها بأملاك ومصالح اللاجئين فى انتهاكهم المطلق لقرارات الامم المتحدة ولابسط مبادىء العدالة .

التشريعات الاسرائيلية :

ولابد لنا فى هذا الصدد من استعراض المراحل التى مرت فيها هذه المسألة اذ سبق للسلطات الاسرائيلية أن أصدرت فى عام ١٩٥٠ تشريعا أسمته بقـــانون الغائبين وضعت بموجبه املاك العرب تحت الحراســـة . كما حددت فى هذا التشريع فئاتهم المختلفة بأنهم من كانوا من رعايا مصر وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والعراق واليمن الذين كانوا يقطنون تلك الدول أو كانوا يقيمون فى أى قسم من فلسطين لا يخص دولة اسرائيل . ومن كان فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من الجنسيـة الفلسطينيـــة فترك محل اقامتـــه فى فلســطين بدون اذن ؛ وكل شركة أو جمعيـة نصف أعضائها ورأسمالها خارج فلسطين تعتبر مالكا غائبا . وعرفت أيضا مال الغائب . كماأعطت صلاحيات واسعة للحارس Sequestre أجازت له بموجبها بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تحت الحراسة بموجب هذا القانون ، وقانون سلطة الاصلاح لسنة ١٩٥٠ .

وقد اخذت السلطات اليهودية فى بيع أملاك اللاجئـــين الذين نزحوا عن بلادهم عقب الحوادث التى وقعت فى فلسطين . ودفع ثمن هذه الاملاك الى ادارة معينة فى فلسطين المحتلة مهمتها توطين المهاجرين اليهود .

ومما يضاعف فى خطورة هذه المسألة ان تستخدم اثمان هذه الممتلكات فى توطين المهاجرين اليهود ، فى حين أن أصحابها لا يستطيعون التصرف بأملاكهم ولا الانتفاع بمواردها . وقد مضى عليهم زهاء ثمانية أعوام وهم يعيشون فى أشد حالات البؤس والحرمان ، وليس لهم ما يقوم أودهم الا ما تقدمه لهم وكالة الاغاثة التابعة للامم المتحدة . لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

ويخول قانون الغائبين الحارس حق بيع هذه الاملاك الى سلطة الاصلاح بالثمن المحدد فى « القيمة الرسمية » وهو ثمن اسمى لا يتناسب مع القيمة الفعلية لهذه الاملاك أو مع القيمة التى سبق أن اشتراها بها ملاكها الاصليون .

كما يخول « قانون سلطة الاصلاح » « سلطة الاصلاح » مجالا أوسع ولا يقيدها بشىء فيما يختص ببيعها لطرف ثالث بالسعر الحر الكامل . هذا فضلا عن خصومات غير مشروعة يقتطعها الحارس فى حالة البيع لسلطة الاصلاح من القيمة الرسمية وذلك بالنسب التالية :

(ا) ٤٪ نصيب الدولة « ولا يتم مثل هذا الخصم بالنسبة لعمليات بيع الاملاك اليهودية » .

(ب) المصروفات الناتجة عن الصيانة يضاف اليها ٦٪ ارباح سنوية تحتسب من تاريخ انفاق هذه المصروفات .

ويمكن تقرير هذا من البيان الذى أصدره الحارس نفسه ونشر فى نشرة الوكالة اليهودية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

ص ١٤٢١ . وجاء فيه«أن من ٣٥الى ٤٠ ٪ من دخل الايجارات التى يحصلها الحارس أنفق فى الاصلاحات . و٢٥ ٪ من المتبقى دفع ضرائب و١٢ الى ١٣ ٪ دفع لنفقات ادارية ، ومن ١٠ ٪ الى ١٢ ٪ لاصلاح مناطق مختلفة .

تقوم سلطة الاصلاح ببيع أملاك العرب الى اليهود ، والى المؤسسات اليهودية فى داخل المنطقة المحتلة وفى خارجها ، وأهم ما يستهدف من هذا العمل أمرين :

أولا : الابعاد بقدر الامكان بين صاحب الارض العربى ومن ملكه .

ثانيا : الحصول على النقد الاجنبى .

وتتم عمليات البيع هذه غالبا بواسطة سماسرة فى داخل القسم المحتل وخارجه .

كما سبق للسلطات الاسرائيلية ان أصدرت بتاريخ ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٨ تشريعا اجازت بموجبه الاستيلاء على أموال العرب التى خصصتها لغايات الامن والانشاء والتعمير وغير ذلك من المبررات المختلفة .

وبهذه التشريعات مهدت لنفسها أن تصدر فى عام ١٩٥٢ تشريعا أطلقت عليه اسم « قانون استملاك الاراضى تصديق الاعمال والتعويض » والذى يستهدف استملاك الاراضى العربية تحت ستار الحاجة اليها لاغراض التعمير والانماء والاقتصاد ولشئون تتعلق بالامن والدفاع .

ويحق للسلطات الاسرائيلية المختصة بموجبه استملاك الاراضي ذات الصفات التالية :

١ ـ الاملاك التى لم تكن بحيازة أو تحت تصرف أصحابها منذ أول ابريل (نيسان) سنة ١٩٥٢ .

٢ ـ الاملاك المستعملة أو التى سبق استعمالها من قبل السلطات العسكرية أو المدنية فى المدة بين ٤ مايو (ايار) ١٩٤٨ وأول ابريل (نيسان) ١٩٥٢ لغايات الانشاء وشئون الدفاع .

٣ ـ الاملاك التى ترى سلطات الانماء العمرانى أو الاقتصادى أو سلطات الدفاع حاليا وفى المستقبل أن استملاكها ضرورى .

واستولت السلطات الاسرائيلية على الكثير من العقارات وأراضى البناء فى المدن بموجب قانون « نزع الملكية » الذى أصدرته خصيصا لهذه الغاية فى سنة ١٩٥٣ . كما هدمت عشرات القرى وألوف المنازل والبيوت العربية فى القدس الجديدة وحيفا ويافا وصفد وطبريا والرملة والمجدل وغيرها بحجة التنظيم والتحسين وشق الطرق والشوارع .

قانون التصرف لسنة ١٩٥٣ : وينص هذا القانون على أنه اذا لم يتصرف صاحب الملك بأرضه تصرفا فعليا « أى بنفسه وبيده » وكانت الحكومة محتاجة اليها للاغراض الدفاعية أو لاغراض التوطين ، فانها تصبح بأمر من وزير المالية ملكا للدولة وتسجل باسم سلطة التعمير والانشاء . ويكون قرار وزير المالية قرارا قاطعا بحيث انه لا يخضع لمراقبة المحاكم .

ومن الواضح ان هذا القانون ما سن الى لتصفى اسرائيل على أساليب استيلائها على أملاك العرب صبغـــة قانونية . فالعصابات الصهيونية طردت أهل فلسطين وأجلتهم عن أراضيهم وممتلكاتهم بعد أن روعتهم واقترفت ضدهم أفظع الجرائم . أما بالنسبة للعرب الموجودين داخل فلسطين المحتـــلة وهم يعيشون غالبا فى مناطق الجليل والمثلث والنقب ، والتى يطبق عليهم فيها نظام منع التجول وأنظمة الطوارىء فان أراضيهم ستؤول حتما الى سلطة التعمير والانشاء ؛ لانه عندما ترغب السلطات الرئيسية فى الاستيلاء على أرض عربية ما يمتنـــع الحاكم العسكرى عن اعطاء الاذن لاصحابها بالتنقل فينطبق عليها نص القانون وتصادر . وبهذه الوسيلة وغيرها استولى اليهود على مئات الالوف من الدنمات من أراضى العـــرب المقيمين فى الجزء المحتل فى فلسطين .

تلك هى العوامل التعسفية التى لجأت اليهــا السلطات الاسرائيلية لاغتصاب أموال العرب بعــد أن شردتهم وقضت على كيــانهم ، ومازالت تمعن فى عدوانهــا متــذرعة بشتى الاسباب والمبررات الواهية .

وهى بذلك ترتكب صراحة مخالفات لابسط مبــادىء وقواعد القانون الدولى العام ، ولمبادىء وأهداف ميثاق الامم المتحدة والقرارات الصادرة عنها بشأن المسألة الفلسطينيــة ولاعلان حقوق الانسان .

بيع الاملاك بالنسبة للقانون الدولى :

من المبادىء المتفق عليها فى القانون الدولى حماية املاك الافراد والشركات من قبل الدول المحتلة .

وقد استحدث القانون الدولى نظام وضع ممتلكات رعايا دولة محاربة تحت الحراسة واقامة حارس قضائى عليها . ويقتضى هذا أن يتصرف الحاكم فى الممتلكات التى تقع تحت حراسته بأمانة وأن يعمل على المحافظة عليها . وعدم اباحة التصرف فيها حتى يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين المتحاربين ويستهدف القانون الدولى من نظام وضع هذه الاملاك تحت الحراسة عدم استفادة العدو من استغلالها (١)

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد أن حالة الهدنة توقف الحرب ولا تنهيها ، وانها لا تؤثر فى حقوق وواجبات الطرفين دولا وأفرادا .

واذا أجاز القانون الدولى عدم الحراسة بالنسبة لممتلكات رعايا الدول المحاربة فان هذا لاينطبق اطلاقا على حالة عرب فلسطين أصحاب البلاد الشرعيين الذين لا ينتمون الى جنسية احدى الدول العربية ، وكانوا ضحية عدوان العصابات الصهيونية التى روعتهم .

وهكذا يتبين لنا أن الخطوات التى لجأت اليها السلطات الاسرائيلية فى اصدار تشريعات ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

(١) القانون الدولى العام لمحمود سامى جنينه ص ٢٤٧

وقانون الغائبين ، وقانون ابستملاك الاراضى العربية ، وقانون نزع الملكية،وقانون التصرف هى فى جوهرها وروحها ونصوصها تشكل حلقات امتداد للعدوان الذى قام به اليهود منـــذ بدء غزو فلسطين العربية . وتهدف الى نزع ملكية الاراضى من أصحابها الشرعيين بعد أن طردتهم لتحل محلهم المهاجرين من اليهود . .

والمعلوم أن الحارس على أموال العرب انشـــأ مئـــات المستعمرات اليهودية على الاراضى العربية . وحول جزءا كبيرا من ألاراضى الزراعية العربية الى الصندوق القومى اليهودى وأن الاموال المتجمدة عن عمليات البيع تحول الى سلطات الانشاء الاسرائيلية . وهذا يعنى كما يقول الحارس اليهودى بأنهـــا ستستخدم فى استقرار المهاجرين اليهود الجدد .

وقد تصرفت السلطات اليهودية فى مساحات كبيرة من أراضى اللاجئين ووزعتها على المهاجرين ، واستولت على الكثير من العقارات وأراضى البنـــاء فى المدن بموجب قانون « نزع الملكية » الذى سنته خصيصا لهذه الغاية . كما هدمت ألوف المنازل والبيوت العربية فى القدس الجديدة وحيفا ويافا وصفد وطبريا واللد والرملة والمجدل وغيرها بحجة التنظيم والتحسين وشق الطرق والشوارع . ولم تنج المساجد والكنائس واراضى الوقف الاسلامية والمسيحية من الاستيلاء عليها وهدمهـــا واشادة الابنية مكانها لصالح اليهود .

وهى تؤجر الدونم الواحد من الاراضى الزراعية العربية للمزارعين اليهود بمبلغ يتراوح بين ليرة او نصف ليرة اسرائيلية

ولا تساوى القيمة الشرائية لهذه الليرة أكثر من ١٠ ٪ بالنسبة لباقى العملات واذا علمنا أن مايثبته الحارس ايجارا للارض يقيده فى الجهة الثانية من حسابه ضريبة على الارض المؤجرة وضح أن اسرائيل تمنح رعاياها الاراضي العربية . ثم يتصرف بها الاسرائيليون بدون مقابل .

مخالفة هذا التصرف لقرارات الامم المتحـدة واعلان حقوق الانسان .

واذا استعرضنا القرارات المتخذة فىالامم المتحدة منـذ عام ١٩٤٧ حتى الآن بشأن فلسطين نجد أن تصرف السلطات اليهودية بأملاك العرب تدمير مجحف بالحقوق التى أعطتهـا تلك القرارات الى اللاجئين الفلسطينيين فى العودة الى بلادهم وتمكينهم من التصرف بأموالهم وأملاكهم وردهم الى الحياة العادية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

فمنذ أن حلت مأساة اللاجئين المروعة ، أدرجت قضيتهم فى جدول أعمال الامم المتحدة التى اتخذت فى كل دورة من القرارات ما يكفل لهؤلاء احترام حقوقهم وفقا لمبادىء الحق والعدل والانسانية .

وكانت الحكومات العربية وما زالت تأمل دائما أن تمضى الامم المتحدة فى تنفيذ قراراتها بما تملك من الوسائل لتيسير اعادة اللاجئين الى ديارهم . ولكن هذه الآمال لم تتحقق بعد وتفاقمت الكارثة مع الزمن .

ففى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وضع قرار التقسيم ضمانات

وافية لحماية حقوق العرب فى أملاكهم وحظر أى انتهاك لهذه الحقوق واعتبر كل تشريع أو اجراء مجحف بهذه الحقوق باطلا ولاغيا .

وفى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قررت الامم المتحدة (الفقرة ١١ من القرار ١٩٤) (٣) عودة اللاجئين الى ديارهم وتعويض من لايرغب فى العودة منهم تعويضا عادلا . كذلك اتخذت الامم المتحدة قرارا بها بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٩ و ١٩٥٠/١٢/١٤ مما يؤكد القرار السابق . واشارت الامم المتحدة فى قرار ١٩٥٠/١٢/٩ انها تلاحظ باهتمام ان اعادة اللاجئين واستقرارهم وردهم الى الحياة الاقتصادية والاجتماعية العادية ودفع التعويضات لهم ، كل ذلك لم يجر تنفيذه وتقرر ان مشكلة اللاجئين يجب ان تعالج كمشكلة عاجلة وذلك لمصلحة السلام والاستقرار فى الشرق الادنى . كما جاء فى الفقرة جـ من القرار الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، أن تواصل لجنة التوفيق التشاور مع الفرقاء المعينين بصدد التدابير التى تؤدى الى صيانة حقوق اللاجئين واملاكهم .

وقد اشارت الامم المتحدة بصراحة فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ انها تلاحظ بأسف ان القرارات المشار اليها آنفا لم تنفذ بعد ولا سيما بالنسبة الى اعادة اللاجئين الراغبين فى العودة الى ديارهم . وبالنسبة أيضا الى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات الذين لايرغبون فى العودة . وان على لجنة التوفيق ان تواصل مجهوداتها بما يكفل قرارات الامم المتحدة فى فلسطين .

هذا وان بيع أملاك العرب مخالف لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ولاعلان حقوق الانسان .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة فى عدة مواد على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا (فقرة ٣ من المادة الاولى ـ الفقرة ب من المادة ١٣ ـ الفقرة ج من المادة ٥٥ ـ المادة ٥٦) .

وجاء فى المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان مايلى :

١ ـ لكل انسان حق التملك وحده أو مع غيره .

٢ ـ لا يحرم أحد من ملكه تعسفا .

ولا ريب أن فى قانون الغائبين وقانون استملاك الاراضى العربية تعسفا صريحا ، واعتداء صارخا على حق الملكية ، وأن ما يتذرع به اليهود من حجة استملاك تلك الاراضى لغاية الانشاء والتعمير ان هو الا تحايل صريح يرمى الى احلال المهاجرين اليهود وتوطينهم فى ممتلكات العرب أصحاب البلاد الشرعيين .

كما أننا لو استعرضنا نصوص قانون الاستملاك الجائر لوجدنا الظلم والتعسف واضحين بين ثنايا مواده . فقد أعطت المادة الثانية للوزير المختص سلطة مطلقة فى اعطاء شهادة عن أن الارض كانت ولا تزال مستخدمة لاغراض الامن والانشاء والتعمير . وليس لاحد حق الاعتراض على هذه السلطة .

ومن جهة أخرى فان التعويض عن المال المستهلك يحدد باتفاق بين سلطة التعمير وبين المالك ، وفى حالة عدم وجود

انفاق فيحدد من قبل المحكمة . والمحكمة المقصودة هنا طبعا هى محكمة اسرائيلية .

وكيف يتصور أن يتم الاتفاق بين مالك الارض الاصلى وبين تلك السلطة بعد ان أخرج ذلك المالك من أرضه وجرد من ملكه واعتبر عـدوا وان حالة الحرب لا تزال قائمة . فلا سبيل فى هذه الحالة الا أن تفصل فى مسألة التعويض محكمة اسرائيلية فتضع نفسها موضع الخصم والحكم مستغلة عدم تمكين المالك الاصلى من مقاضاة السلطات الاسرائيليـة أمام المحاكم .

وقد اعفت المادة الثامنة سلطة التعمير من مسئولية تنتج عن دفع ذلك التعويض بموجب قرار المحكمة أو عن طريقـة استعماله .

وقد قامت جامعة الدول العربية ودولها باثارة الموضوع أمام الهيئات الدولية والاعلان عن مبلغ اعتداء السلطات الاسرائيلية واخلالها بالقواعد الدوليـة فى الوقت الـذى تطلق فيه على نفسها صفة الدولة ، وتتخذ مكانا بين الدول .

وقامت الوفود العربية لدى الامم المتحدة بالمطالبة بتنفيذ قرارات جمعيتها العـامة التى سبقت الاشارة اليها والتى تهدف فى مجموعها نحو اعادة اللاجئين العرب الى وطنهم وردهم الى الحياة العـادية من النواحى الاقتصـادية والاجتماعيـة والانسانية ، وتقدير التعويض اللازم لمن لا يرغب في العودة منهم ..

كما قام الممثلون الدائمون للدول العربية فى هيئة الامم المتحدة ورئيس الوفد الدائم للجامعة العربية فى نيويورك بتقديم عدة مذكرات الى لجنة التوفيق مستنكرين فيها تصرف السلطات الرئيسية الشاذ بالاملاك العربية الواقعة تحت حكمهم ، وطالبوا فيها اللجنة أن تتخذ الوسائل السريعة الناجعة لصيانة هذه الاملاك .

وكانت آخر هذه المساعى فى شهر مارس (آذار) سنة ١٩٥٦ واكدت اللجنة فى اجابة رسمية انها كلفت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ ممثلها لكى يطلب الى السلطاتالاسرائيلية معرفة طبيعة ومدى الاعمال التمهيدية التى قامت بهااسرائيل بخصوص أملاك اللاجئين .

لمحة عما جناه الصهيونيون من اغتصابهم أملاك العرب :

ولا ريب أن اليهود مدينون الى حد كبير لبقائهم وتوفر مقومات الحياة لهم فى الجزء المحتل من فلسطين لاملاكالاجئين وما جنوه منها من فوائد ونورد فيما يلى بعض الامثلة :

اقيمت ٣٥٠ مستعمرة يهودية على أملاك الغائبين العرب من ٣٧٠ مستعمرة جديدة انشئت بين ١٩٤٨ وأوائل ١٩٥٣

يعيش اكثر من ثلث السكان اليهود فى أملاك اللاجئين .

كما يعيش ٢٥٠٫٠٠٠ نسمة اى حوالى ربع المهاجرين الجدد فى المدن فى أملاك تخص اللاجئين العرب .

وان مدنا كيافا واللد والرملة وعكا وبيسان ومئات من القرى لم يكن فيها ساكن يهودى واحد باتت آهلة باليهود ،

يستغل الصهيونيون المزارع العربية من بساتين الحمضيات وأشجار الزيتون والاراضى الزراعية وخلافها لمنفعتهم الخاصة وتفيد المصادر اليهودية أن دخل ٢٣٫٠٠٠ دونم من بساتين الحمضيات التى تخص العرب بلغ فى عام ١٩٥١ — ١٩٥٢ ، ١٫٢٥٢٫٠٠٠ صندوق من الاثمار ، وهذا يعادل تقريبا نصف ما صدرته اسرائيل فى ذلك العام . كما يعادل حوالى ٢٩٪ مما جنته من العملة الاجنبية ثمنا لصادراتها .

الاموال المنقولة :

استولت السلطات الاسرائيلية على جميع الاموال المنقولة فى لندن والقرى الخاصة بمليون عربى بما فيها جميع السلع ومحتويات المحلات التجارية وما كان مودعا من البضائع فى المخازن والجمارك وجميع مخازن المؤن والحاصلات والمواشى ووسائل النقل . جميع مفروشات وأثاث بيوت العرب فى المدن والقرى . النقود والمجوهرات والحلى التى سلبها اليهود من المدن والقرى العربية التى داهموا أهلها على نحو ما حدث فى اللد والرملة وجميع المدن والقرى فى الجليلين الشرقى والغربى الودائع والاموال المجمدة التى للعرب فى بنوك فلسطين كبنك باركلى والبنك العثمانى والبنك الانجلو فلسطين وسواها .

أموال وودائع البنوك العربية فى المنطقة المحتلة كالبنك العربى وبنك الأمة العربية .

جميع الاموال المستحقة للعرب من شركات التأمين الاجنبية والتى استحقت بسلب الموت أو ضياع الاموال وقد جمدتها

السلطات اليهودية بمنع هذه الشركات فى دفعها لمستحقيهــا من العرب .

وتفيد المصادرالاسرائيلية بأن الأملاك العربية التىاستولت عليها سلطاتهم خففت كثيرا من الاعباء المالية للوكالة اليهودية اذ بينما كانت العائلة اليهودية الواحدة تكلفها ما بين ٧٥٠٠ الى ٩٠٠٠ دولار اصبحت بفضل توافر المساكن العربية لا تقتضى منها أكثر من ١٥٠٠ دولار .

وتضيف هذه المصادر بأن المساكن العربية لعبت دورا هاما فى حياة الاسرائيليين وأن وجود هذه المساكن قد ســاعد السلطات الاسرائيلية الى حد بعيد من التغلب على أصعب مشكلة واجهتها فى استيعاب المهاجرين ، وقد خفف هذا كثيرا من العبء المالى وبلغ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٥٠ عدد الذين يقطنون هذه المنازل من المهاجرين الجدد ١٧٠٠٠ . كمـا استطاع أربعون ألفا من اليهود استئجار مساكن لهم منها ، هذا فضلا عن ٧٠٠٠ محل تجارى استأجرها المهاجرون أيضا من الحارس على أملاك الغائبين .

الاملاك العقارية :

كما استولى الاسرائيليون على اثنتى عشرة مدينة عربية وهى :

يافا ــ حيفا ــ صفد ــ اللد ــ الرملة ــ طبريا ــ بيسان ــ سمع ــ المجدل ــ بئر سبع ــ شفا عمرو ــ فضلا عن جميع

الاحياء العربية فى القدس الجديدة ، بما فى هذه المدن والاحياء من المبـــانى الحديثة والشـــوارع الملأى بالعمارات الفخمة والمؤسسات الضخمة .

ويضاف الى ذلك أكثر من ٧٠٠ قرية عربية فى جميـــع الاقضية التى استولى عليها اليهود بما فيها من المبانى والاملاك

الثروة العربية فى المنطقة المحتلة :

والوطن أسمى من أن يقدر بثمن ، الا أننا نثبت هنـــا ما قدره الخبراء المحايدون من قيمة للثروة العربية التى استولى عليها اليهود اظهارا لعظم النكبة التى حلت بعـــرب فلسطين وفداحة الاضرار التى لحقت بهم .

وقد قدر خبراء الثروة العربية فى فلسطين بحوالى الفى مليون جنيه استرلينى موزعة كما يلى :

١٠٠	مليون	جنيه	مزارع الحمضيات بما فيها من ابنيـــة وآلات ومحركات
١	«	«	مزارع الموز
٢٧٥	«	«	مزارع الفـاكهة والزيتـون والاشجـار الاخرى .
٣٠	«	«	الاراضى الزراعية الجيدة .
٢٢٠	«	«	الاراضى نصف الزراعية والمراعى .
١١٠٠	«	«	العمارات والمبانى والاملاك فى المدن والقرى العربية بما فيهـــا من مواشى ودواجن وطيور ومصانع وآلات .

٣٠٠	مليون جنيه	الاموال المنقولة بما فى ذلك المفروشات والنقود والحلى والمؤن والمحاصيل والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية كالسيارات والسفن ومصائد الاسماك .
٦	» »	الودائع والاموال العربية المجمدة فى البنوك
١	» »	الاموال المجمدة عند شركات التأمين .
١٩٣٣	مليون جنيه	

مساحة فلسطين :

وتبلغ مساحة فلسطين ٢٣٠ر٣٢٣ر٢٦ دونم (الدونم ١٠٠٠ متر مربع) يضاف اليها المنطقة المائية التى تبلغ ٧٠٤ر٠٠٠ دونم فيكون المجموع الكلى ٢٣٠ر٢٧ر٢٧ دونم .

القسم الفلسطينى من البحر الميت	٥٢٥ر٠٠٠
بحيرة طبريا	١٦٥ر٠٠٠
بحيرة الحولة	١٤ر٠٠٠
المجموع	٧٠٤ر٠٠٠

مساحة القسم المحتل :

وتبلغ مساحة القسم المحتل من قبل السلطات اليهودية ٢٣٠ر٩٢٢ر٢٠ دونم يملك العرب منها ١٨٤ر٠٠٠ر٧ دونم و٢٨٠ر٤٧٦ر١ فقط يملكها اليهود والباقى أملاك حكومية وسواها وهى بالنسب التالية :

أملاك العرب	٣٦ر٦٤ ٪
أملاك اليهود	٧ر٢٣ ٪
الحكومة	٥٥ر٦١ ٪
آخرون	٠ر٥٢ ٪

هذا بينما لايملك اليهود من الاراضى فى المنطقة العربية سوى ١٥٦٧١ دونما .

جدول يبين مساحة الاراضى التى يملكها العرب في القسم المحتل في فلسطين

المساحة بالدونمات المترية

	عرب	يهود	حكومة	طوائف اخرى	المجموع
المدن	٣٦٢٢٥	٧٤٥٦٤	٣٢١٨٢	١٢٨٣٤	١٥٥٨٠٥
مسطح بناء	١٩٦٣٥	٤١١٦٠٧	٣٤٣	١١٠٢	٦٢٢٦٨٧
حمضيات	١٣٧٤٤٩	١٣٩٧٢٩	١١٥٦	٤٨١٥	٢٧٨١٤٨
اشجار مثمرة اخرى	٣٧٣٧١٩	٩٠٠٧٦	١٧٢٥٠	٦٠٢١	٤٨٧٠٦٦
اراضى زراعية	٤٩٩٠٩٥٠	٩٣٩١٠٦	١٤٠١٠٩	٥٧٨٥٩	٦١٢٨٠٢٤
اراضى غير قابلة للزراعة واحراش	١٩٢٨٩٨٩	١٩٠٦٨٥	١١١٦٤٠١٩	٢٢٦٠٠	١٣٣٠٦٢٩٣
المجموع	٧٤٨١٩٦٧	١٤٧٥٧٦٦	١١٣٥٥٠٥٩	١٠٥٢٣١	٢٠٤١٨٠٢٣
النسبة المئوية	٪ ٣٦,٦٤	٪ ٧,٢٣	٪ ٥٥,٦١	٪ ٠,٥٢	٪ ١٠٠,٠٠

وكانت مساحة أراضى فلسطين على أســاس الملكية ابان الانتداب البريطانى كما يلى :

	المساحة بالدونم	النسبة المئوية
عربية	١٢ر٥٧٤ر٧٧٤	٤٧ر٧٩ ٪
يهودية	١ر٤٩١ر٦٩٩	٥ر٦٧ ٪
الحكومة	١٢ر١١٤ر٥٠٠	٤٦ر٠٠ ٪
طوائف أخرى	١٤٢ر٠٥٠	٠ر٥٤ ٪
المجموع	٢٦ر٣٢٣ر٠٢٣	١٠٠ر٠٠ ٪

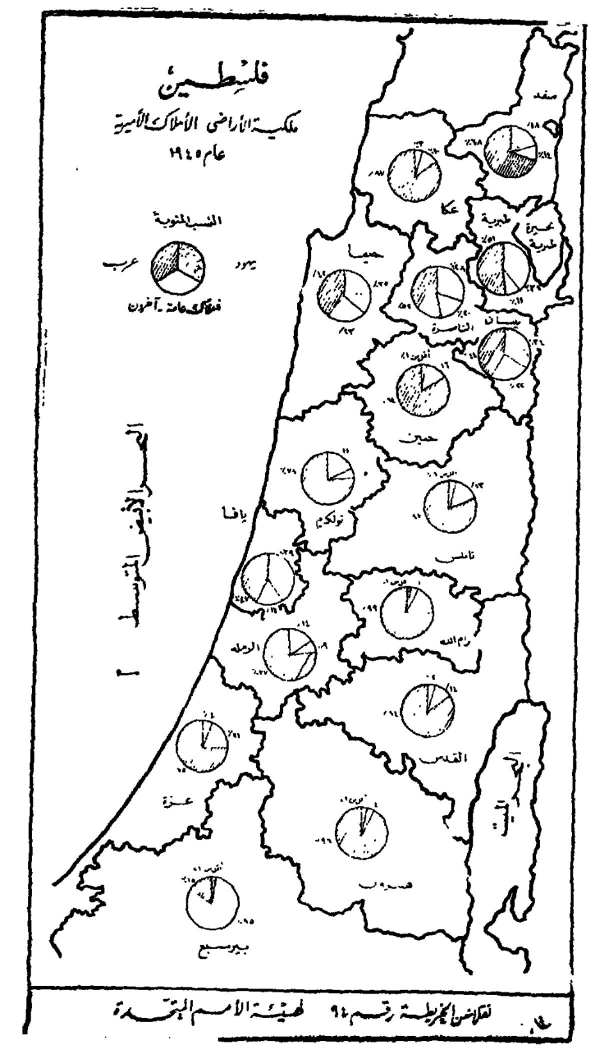
نسب ملكية الارض للعرب واليهود فى مختلف أقسام فلسطين حتى عام ١٩٤٥ . ويلاحظ أن اليهـــود لم يستطيعوا شراء أراضى جديدة بعد هذا التاريخ حتى نهاية الانتداب البريطانى فى ١٥/٥/١٩٤٨ .

القسم الفرعى	عرب وآخرون	يهود
صفد	٦٨ ٪	١٨ ٪
عكا	٨٧ ٪	٣ ٪
طبريا	٥١ ٪	٣٨ ٪
بيسان	٤٤ ٪	٣٤ ٪
طبريا	٥١ ٪	٣٨ ٪
الناصرة	٥٢ ٪	٢٨ ٪
حيفا	٤٢ ٪	٣٥ ٪

جنين	٨٤٪	أقل من	١ ٪
نابلس	٧٦٪	أقل من	١ ٪
طولكرم	٧٨٪		١٧٪
رام الله	٩٩٪	أقل من	١ ٪
القدس	٨٤٪		٢ ٪
الخليل	٩٦٪	أقل من	١ ٪
يافا	٤٧٪		٣٩٪
الرملة	٧٧٪		١٤٪
غزة	٧٥٪		٤ ٪
بير سبع	١٤٪	أقل من	١ ٪

منطقة النقب :

وتبلغ مســـاحة منطقـــة النقب (فى جنوب فلسطين) ١٢ر٥٧٧ر٠٠٠ دونم لا تتجاوز ملكية اليهود فيهـا نصف فى المائة (٦٥ر٠٠٠) دونم



نقلا عن الخريطة رقم ٩٤ لهيئة الأمم المتحدة

المساحات طبقا لقرار التقسيم ـ ١٩٤٧ :

ومن المناسب أن نذكر هنا مساحة الدولة العربية والدولة اليهودية والمنطقة الدولية طبقا لمشروع التقسيم وما استحوذ عليه اليهود من أراضى عربية علاوة على ما خصص لهم بموجبه

فلسطين طبقا لمشروع التقسيم بما فيها المنطقة المائية :

الدولة العربية	١١ر٥٨٩ر٨٧٠	أو ٤٢ر٨٨ ٪
الدولة اليهودية	١٥ر٢٦١ر٦٤٩	أو ٥٦ر٤٧ ٪
منطقة القدس	١٧٥ر٥٠٤	أو ٠ر٦٥ ٪

واستحوذ اليهود فى المنطقة المحتلة علاوة على ما حدده مشروع التقسيم على حوالى ٥ر٦٠٠ر٠٠٠ دونم يملك اليهود منهـا :

ا ـ الجليل الغربى	٣٠ر٠٠٠ دونم
ب ـ المثلث	٢٣ر٠٠٠ «
جـ ـ غزة	٤٩ر٠٠٠ «
د ـ النقب	٦٥ر٠٠٠ «
المجموع	١٦٧ر٠٠٠ «

أى ٣ ٪ من مساحة المنطقة المحتلة الزائدة على مشروع التقسيم .

وبذلك أصبح الوضع كالآتى :

	المساحة بالدونمات	النسبة المئوية
الضفة الغربية	٥ر٧٥٥ر٠٠٠	٢١ر٣٠ ٪
المنطقة المحتلة	٢٠ر٩٢٢ر٠٢٣	٧٧ر٤٠ ٪
منطقة غزة	٠ر٣٥٠ر٠٠٠	١ر٣٠ ٪
المجموع	٢٧ر٠٢٧ر٠٢٣	١٠٠ر٠٠ ٪

وبعملية طرح بسيطة ينضح لنا الفرق الكبير بين ما كان يملكه اليهود قبل سنة ١٩٤٨ وما يضعون أيديهم عليه الآن من الاملاك العربية عنوة واغتصابا .

ملكية الاراضى فى مدينة القدس :

مساحة المدينة الجديدة	١٩ر٣٣١ دنم	
مساحة « القديمة	٨٠٠ر٠ دونم	
المجموع	٢٠ر١٣١ دونم	

ولا يتجاوز أملاك اليهود فى المدينة القديمة خمسة دونمات البقية يملكها العرب من مسلمين ومسيحيين ، هذا بينما كانت نسب الاملاك فى المدينة الجديدة أثناء الانتداب كما يلى :

أملاك العرب	٤٠ر٠٠ ٪
أملاك اليهود	٢٦ر١٢ ٪
آخرون	١٣ر٨٦ ٪
الحكومة	٢ر٩٠ ٪
الطرق والسكك الحديدية	١٧ر١٢ ٪

وأصبحت مدينة القدس الجديدة مقسمة كالآتى :

المنطقة العربية	٢ر٢٢٠	دونم	١١ر٤٨ ٪
المنطقة اليهودية	١٦ر٢٦١	دونم	٨٤ر١٣ ٪
المنطقة الحرام	٠ر٨٥٠	دونم	٤ر٣٩ ٪
المجموع	١٩ر٣٣١	دونم	١٠٠ر٠٠ ٪

الملكية في المنطقة اليهودية : ١٦ر٢٦١ دونم

أملاك العرب	٣٣ر٦٩ ٪
أملاك اليهود	٣٠ر٠٤ ٪
آخرون	١٥ر٢١ ٪
الحكومة	٢ر٤٧ ٪
طرق وخطوط حديدية	١٨ر٥٩ ٪
	١٠٠ر٠٠ ٪

وتبلغ مساحة منطقة القدس الدولية ١٧٥ر٥٠٤ دونم . يملك اليهود منها ١٢ر٢٩٨ دونما اى مايعادل نسبة ٧ ٪ .

ريع الاملاك العربية :

ويحتوى القسم الذى استولى عليه اليهود على ثروة طائلة من الاراضى والممتلكات العربية منها :

١٢٠ر٨٠٠	دونم من بيارات الحمضيات
١ر٠٠٠	دونم من بساتين الموز
٥٣٠ر٦٠٠	دونم من كروم الزيتون والفاكهة والاشجار
٥ر٠٠٠ر٠٠٠	دونم من أجود الاراضى الزراعية

ويبلغ ريع الممتلكات العربية فى المنطقة المحتلة أكثر من ٤٧ مليون جنيه استرلينى سنويا وتقدر كما يلى :

١٤ر٧٥٠ر٠٠٠	جنيه ريع أملاك العرب من الاثمار الحمضية والزيتون والفواكه
١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	جنيه من ايجار أراضيهم الزراعية التى يستغلها اليهود
٢٢ر٧٥٠ر٠٠٠	جنيه من ايجار دورهم ومساكنهم ومحلاتهم التجارية
٤٧ر٥٠٠ر٠٠٠	المجموع

وقد مضى على استغلال اليهود لهذه الاملاك اكثر من ثمانى سنوات فيكون مجموع ما فى أعناقهم من وارداتها اكثر من ٤٠٠ مليون جنيه استرلينى مستحقة للاجئين الفلسطينيين .

وليست هذه الارقام ضربا من الخيال وانما هى مستمدة من الارقام والبيـــانات الرسمية اذ تدل احصـــاءات حكومة الانتداب على أن مجموع التصدير من الاثمار الحمضية سنويا كان ثمانية ملايين صندوق ثمن الصندوق ٤٢ شلنا منها ١٢ شلنا منصرفات الصندوق الواحد فيكون الثمن الصافى ٣٠ شلنا للصندوق الواحد ومجموع الثمن اثنا عشر مليونا من الجنيهات .

ومتوسط انتاج الدونم الواحد من مساحة ٥٠ الف دونم فاكهة متنوعة هو خمســة وعشرين جنيها فيكون مجموع الثمن مليون وربع جنيه .

كما تدل هذه الاحصاءات على أن متوسط انتاج الزيت من ٣٠٠ر٠٠٠ دونم من أشجار الزيتون ستة آلاف طن سنويافاذا قدرنا أن ثمن الطن الواحد ٢٥٠ جنيها يكون الثمن الاجمالى مليون ونصف مليون جنيه سنويا .

وتشير هذه الاحصـــاءات الى أن متوسط ايجــار الدونم الواحد فى الاراضى الزراعية لايقل عن جنيهين فىالعام وبهذايبلغ ريع خمســة ملايين دونم التى يملكها العرب فى المنطقة المحتلة من الاراضى الزراعية حوالى ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه .

وعلى هذا يكون مجموع ريع الاشجار والاراضى الزراعية ٣٥ر٨٠٠ر٠٠٠ جنيه .

ولا يقل عدد العرب الذين اجلوا عن دورهم عن مليون نسمة منهم ٣٠٠٫٠٠٠ نسمة من سكان المدن يافا ٨٥ الفا ــ اللد والرملة ٤٥ الفا ــ عكا ١٥ ألفا ــ حيفا ٧٠ الفا ــ صفد ١٥ الفا بيسان ٧ آلاف المجدل ١٠ آلاف . ونحو ٥٠ الفا من سكان القدس وطبريا وسمخ وشفا عمرو وغيرها .

ويكون هؤلاء ٦٠ الف أسرة تقطن ٦٠ الف منزل لايقل متوسط المنزل الذى تستأجره أو تملكه عن مائتى جنيه سنويا وبذلك يكون مجموع ريعها ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه والسبعمائة ألف نسمة الباقية تكون ١٤٠ ألف أسرة متوسط اجور مساكنها ٥٠ جنيها لكل مسكن سنويا فيكون المجموع سبعة ملايين جنيه .

وللعرب فى المنطقة ما يقل عن عشرة الاف مخزن ومحل تجارى متوسط ايجار الواحد منها لايقل عن ١٧٥ جنيها فيكون مقدار الاجر السنوى ١٫٧٥٠٫٠٠٠ جنيه

وهكذا يبلغ المجموع الكلى ٤٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه .

هذا فضلا عما استولى عليه اليهود من أملاك حكومة فلسطين التى ورثتها عن الدولة العثمانية وهى أملاك اميرية تعود ملكيتها الى أهل فلسطين العرب !

الاموال والودائع المجمدة :

١ ــ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٨ اتخذت الخزانة البريطانية تدبيرا جمدت بموجبه الارصدة الاسترلينية المستحقة لفلسطين واخرجت بهذا فلسطين من المنطقة الاسترلينية ومعلوم أن النقد الفلسطينى الذى كان تحت التداول صادر

من قبل مجلس النقد الفلسطينى فى لندن ، وكان غطاؤه موجودات استرلينية بما يقابل مائة فى المائة من قيمته الاسمية

٢ ـ كل عرب فلسطين أثناء عهد الانتداب يتعاملون مع بعض البنوك الاجنبية منها البنك العثمانى وبنك باركليز . كما أن البنك العربى .. وبنك الامة العربية كانا يتعاملان مع هذه البنوك الاجنبية وخاصة مع بنك باركليز باعتباره مؤسسة انجليزية اعتمدته حكومة فلسطين فى كثير من المعاملات الرسمية وبوصفه ممثلا لمجلس النقد . وقد بلغت قيمة الودائع الحربية فى بنك باركليز والبنك العثمانى أثناء عهد الانتداب ما يقرب من ستة ملايين جنيه وفى بنوك اجنبية أخرى ما يقرب من نصف مليون جنيه وكانت أكثر الودائع العربية محفوظة لدى فروع البنوك الاجنبيـة فى المنطقة التى وقعت تحت احتلال اليهود . حين وقعت الحوادث فى فلسطين عقب قرار التقسيم هرب الالوف من عرب فلسطين من غير أن يتمكنوا من سحب ودائعهم ثقة منها أنها فى حرز أمين وخاصة لدى بيوت مالية بريطانية .

٣ ـ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٤٨ أصدرت السلطات اليهودية امرا بتجميد أموال اللاجئين المودعة فى جميع البنوك . وكان ذلك عبارة عن ودائع وحسابات جارية وسندات مالية وأمانات نقدية وحلى ومجوهرات . ثم وضعت السلطات اليهودية يدها على الاملاك العربية وجمدت كذلك ريعها . وبهذا أصبحت الاموال العربية المجمدة بأمر السلطة اليهودية مبلغا كبيرا يتعذر تقديره . ولكن خبراء لجنة التوفيق يقدرون أن قيمة الاموال العربية المجمدة فى البنوك مما كان لديها على

سبيل الودائع يبلغ ستة ملايين جنيه استرلينى يملكها مايقرب من عشرة آلاف عربى فلسطينى بينهم البنك العربى وبنك الامة العربية .

٤ ــ بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٠ تنازلت الحكومة البريطانية لاسرائيل عن جميع حقوق وأملاك حكومة الانتداب ضمن الاراضى التى تحتلها القوات اليهودية . وبتاريخ أول مايو ١٩٥٠ وافقت الحكومة البريطانية على أن تفتح لاسرائيل حسابا باسم « حساب اسرائيل » من أصل حسابات أرصدة فلسطين . ثم استؤنفت الابحاث بين اسرائيل والحكومة البريطانية وانتهت الى اتفاق فى شهر يناير ١٩٥١ تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية أن تفرج لاسرائيل عن أربعة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية الى مدة لا تتجاوز عامين

٥ ــ كانت قضية الاموال المجمدة محل عناية لجنة التوفيق الفلسطينية . وقد اقترحت لجنة التوفيق بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩ الافراج عن هذه الاموال كخطوة أولى فى سبيل خلق جو ملائم لجهود لجنة التوفيق . وبتاريخ ١٨ مايو ١٩٤٩ طلبت الوفود العربية التعجيل بالافراج عن هذه الاموال .وبعد أن قامت لجنة التوفيق بتبادل وجهات النظر مع الجانبين تم الاتفاق على انشاء لجنة فنية مشتركة لمعالجة هذاالموضوع وقد اجتمعت اللجنة المشتركة عدة مرات وتناولت بالبحث المقترحات المختلفة للافراج عن هذه الاموال ولم تصل اللجنة الى نتيجة مرضية رغما عن أن الوفود العربية أبدت المزيد من التعاون !

٦ ــ بعد أن فشلت هذه الجهود طلبت لجنة التوفيق الى

مستشارها الاقتصادى أن يبحث مع الفرقاء سبيلا آخر لحل هذه المشكلة وقام المستشار بمحادثات مفصلة مع الجهات العربية واليهودية خلال شهرى اكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٤٩ . وقد عرضت اقتراحات شتى منها الافراج الجزئى والتدريجى ومنها التسليف على حساب الودائع عن طريق بنك وسيط . وفى جميع هذه الاقتراحات أبدى الجانب العربى تعاونا صادقا وكلما أوشك المستشار الاقتصادى ان يبلغ بالاقتراح الى مرحلة الانجاز كان الجانب اليهودى يخلق الصعوبات ويقدم شروطا جديدة .

٧ ــ لقد كانت الوفود العربية تعالج هذه القضية على أساس انسانى لادخل له بالسياسة . واصحاب الودائع من حقهم أن يتصرفوا بأموالهم كيفما يشاءون . والاجراءات التى اتخذتها السلطات اليهودية تتنافى مع الحق والقانون . فان أصحاب الودائع ليسوا رعايا أية دولة عربية ولا يجوز بحال من الاحوال أن تعلق حقوقهم على أى اعتبار سياسى . فضلا عن أن الدواعى الانسانية تقضى بأن تسلم اليهم أموالهم بدلا من أن يكونوا عالة على الاسرة الدولية . وعبئا على الاعانات المخصصة

٨ ــ وأعلنت السلطات اليهودية فيما بعد عزمها على الافراج عن مليون جنيه من أموال العرب اللاجئين المجمدة ودفعها لاصحابها على اقساط شهرية .. ووزعت بواسطة بنك باركليز ووكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للامم المتحدة نماذج « طلبات » على اللاجئين الذين لهم اموال وارصدة مجمدة لتعبئتها على أربع نسخ وتوقيعها واعادتها بواسطة الوكالة أو البنك المعتمد .

٩ ـ ويبدو لاول وهلة فى قرار السلطات اليهودية هـذا مصلحة للاجئين وتفريجا لازمتهم المالية . ولكن الحقيقة هى على العكس من ذلك تماما فان هذا القرار ونصوص النمـاذج المطلوب تعبئتها وتوقيعها من اللاجئين يخفيان نوايا سـيئة وينطويان على أضرار كبيرة تلحق باللاجئين .

١٠ ـ فقد نص قرار الافراج عن المليون جنيه على أن يكون الدفع للافراد اللاجئين الذين كانوا يقيمون فى فلسطين « الاراضى المحتلة » حتى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وتركوها حتى أول سبتمبر ١٩٤٨ ومعنى هذا حرمان العـرب الذين اضطروا للنزوح عن فلسطين المحتلة بعـد أول سـبتمبر ١٩٤٨ وهم كثيرون . وكذلك يستثنى قرار الافراج الشركات والمؤسسات المالية والخيرية التعاونية التى تشكل أموالها المجمدة قسـما كبيرا من مجموع أموال العرب المجمدة .

١١ ـ توقيع اللاجىء على النموذج المقدم له يعتبر موافقة مبدئية على الشروط التى تضعها الحكومة اليهودية والاجراءات التى ترى اتخاذها ومن أبرز هذه الشروط :

(ا) موافقة صاحب المال على حق السلطات الاسرائيلية بالتصريح أو عدم التصريح بالدفع له .

(ب) خصم نسبة من المال المودع الذى يراد الافراج عن بعضه باسم نفقات للحارس الاسرائيلى على أموال العرب الغائبين وتبلغ هذه النسبة ٢٥ ٪ من المال المجمد أحيانا . وتزيد عنها أحيانا أخرى وفقا لرأى الحارس الاسرائيلى على أموال الغائبين والقرار الذى تتخذه السلطات الاسرائيلية .

(ج) خصم ١٠ ٪ أيضا من الاموال المجمدة قرضا وطنيا فرضته السلطات الاسرائيلية عندما بدلت عملتهافى العام الماضى.

ونورد فيما يلى حادثين وقعا يدلان على كيفية تصرف السلطات الاسرائيلية بأموال العرب المودعة فى البنوك والشركات المالية . .

(ا) تلقى أحد اللاجئين فى عمان من بنك باركليز فى يافا بتاريخ اول فبراير ١٩٥٣ كشف حساب عن ماله المودع فى ذلك البنك عند انتهاء الانتداب البريطانى على فلسطين فى ١٥ مايو ١٩٤٨ وقد دل كشف الحساب على مايلى :

كان المبلغ المودع ٨٣٢ جنيها فلسطينيا تحول الى عملة اسرائيلية على اساس التحول الذى أقرته الحكومة اليهودية المؤقتة حينئذ فخصم منه ٨٣ جنيها كقرض وطنى اجبارى « أى ١٠ ٪ و ٢٣١ جنيها كنفقات دائرة الحارس اليهودى على أموال العرب الغائبين « اى نحو ٢٨ ٪ » وبقى من المبلغ ٥١٨ جنيها فلسطينيا محولة الى عملة اسرائيلية اى نحو ٥٢ جنيها استرلينيا .

(ب) وتلقى لاجىء آخر فى لبنان من بنك باركليز فى حيفا قائمة برصيده حتى ٢٨ يناير ١٩٥٢ ممهورة بختم (محول من حارس أملاك الغائبين) بموجب قانون املاك الغائبين سنة ١٩٥٠ وبينت هذه القائمة ان المبلغ المودع كان ٣٤٢٠ جنيها فلسطينيا فخصم منه بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مبلغ ٣٤٢ جنيها (أى نحو ١٠ ٪) كقرض وطنى اجبارى

ومبلغ ٢٥٧٧ جنيها (أى نحو ٧٥ ٪) دفع الى حارس أملاك الغائبين بموجب تحويل رقم ٦٩٣٨٦١ بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٣ حسب طلبه « الحارس » المقدم فى ٢ يناير ١٩٥٣ . فبقى للعربى رصيد يبلغ ٥٠٠ جنيه فلسطينى فقط محولة الى عملة اسرائيلية .

مطالب اللاجئين :

وتتلخص مطالب اللاجئين فى ان تقوم لجنة التوفيق فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يلى :

(ا) اتخاذ الخطوات لالغاء ماتضمنته القوانين الاسرائيلية الجائرة من نصوص تتعارض مع القانون الدولى ومقتضيات العدالة والمساواة وتؤثر فى مصالح اللاجئين وحقوقهم .

(ب) التحقيق فى النشاط الماضى للحراسة وسلطة الاصلاح والجهات اليهودية المختصة لتبين مدى سوء الاستغلال للامانة التى عهد بها اليها .

(حـ) اثبات حالة أملاك اللاجئين العرب وما هى عليه فى الوقت الحاضر وحصر الايراد المتحصل منها وكيفية الاستغلال والتحصيل ومصير الاموال المتجمعة منه وكافة مايتصل بهذا الامر .

(د) اجراء تقدير محايد مستقل للايراد الذى تغله الاملاك طبقا للظروف السائدة قبل نزوح أهل فلسطين ورفع

ما يستحق لهم من اجور وايرادات .

هـ) أن تتخذ اللجنـــة الاجراءات الـكفيلة بحماية حقوق ممتلكات ومصالح اللاجئين .

و) أن ترفع تقريرا مفصلا بالوقائع والحقائق الى الجمعية العامة للامم المتحدة .

ز) وليس لدى اللاجئين نية فى بيع املاكهم ولا هم يقبلون مبدأ التعويض .

ح) ويصر اللاجئون على احترام حقوقهم وحريتهم حـين يخيرون بين العودة أو التعويض . وأن يحترم حقهم غير المقيد بشروط فى الخيار الحر احتراما كاملا وهذا نفس ما ذكره وسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت فى تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

• وضع تقرير عن الاعمال التى تسىء الى شرعية حقوق واملاك ومصالح اللاجئين والتى تضر بهم .

• تقديم تقرير وافـعنالاملاكالعربية فىالمنطقةالمحتلةوكيف تدار وتراقب وما هى الاجراءات التى اتخذتها لجنة التوفيق لحفظها . كما يجب أن يحتوى على احصاء مفصل بين الدخل والايجارات المحصلة فى مختلف أنواع الإملاك وتقدير اللجنــة للاسلوب الذى اتبعته السلطات اليهودية لتحديد الايجاروكذلك الاسس التى حصلت بموجبها .

• تحقيق ملكية الأملاك مع ممثلى اللاجئين .

• القيام باتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق وأملاكومصالح اللاجئين الى أن تحل مشكلتهم حلا تاما مرضيا لهم .

